الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25482.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/21

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/16 تحت عدد 25343 من الاستاذ "ع. ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش. ت. ا. ف. م " في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها

ضـــــد : "ش. ح. خ. ف. ف" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 53208 الصادر بتاريخ 2014/11/5 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة ب400د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبغلة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ن. ع " حسب محضره عدد 20211 بتاريخ 2015/5/7 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/12 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطل بالتعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليها في الاصل المعقب ضدها الان عارضة انها اكترت من الغير قطعة ارض فلاحية كائنة بالفحص لمدة 25 سنة وقامت بتركيز وحدة متمثلة في مركز لتجميع الحليب وبعد قيامها ببناء مخازن في الارض المذكورة متمثلة في مخزن للأعلاف ومركز لمراقبة الابقار الموردة ووضع صهاريج لتبريد الحليب المجمع في مرعى الابقار الحلوبة بالمنطقة وتجهيز المركز المذكور بشاحنتين حاملتين الرقم المنجمي .. و.. وانتداب عملة لكن مصالحها تغيرت بعد جانفي 2011 نتيجة اتلاف كميات هائلة من الحليب المجمع اما لما دخل عليه من تغيير وتعفن ونتيجة العجز عن ايصاله الى مركزيات لقطع الطرقات او نتيجة رفض المركزيات لقبوله واما تفاقم ديونها وعجزها عن خلاصها قرر مجلس الادارة المجتمع في 12 جوان 2012 احالة وتفويت في مركز تجميع الحليب الى شركة "ف" وقد تم ابرام عقد اتفاق بين الطرفين بتاريخ 2010/6/14 والذي تضمن بيع مركز تجميع الحليب بجميع مكوناته المادية والمعنوية المتمثلة في مخزن اعلاف واسطبل بصدد الانجاز وصهرجين للتبريد سعة كل منهما اربعة الاف لتر وشاحنتين من نوع مينسوبيش وعدد 3 صهاريج لنقل الحليب مع آلة تحليل نوع ميل سكان ومكاتب واشتمل الثمن على جزء محدد وعلوم قدره 200 الف دينار وجزء غير محدد تمتثل في تحمل الشركة المحال اليها بخلاص ديون الشركة "د.د" وهو اتفاق باطل بطلانا مطلقا لان محتويات البيع هي من مكونات الاصول التجارية وقد نص الفصل 189 من م ت على وجوب تحرير العقود المتعلقة باحالة الاصول التجارية من قبل محامين غير متمرنين كما نص القانون ان عقدا لبيع وجب ان يشتمل على محل وان المحل المنصب عليه غير ثابت وغير محدد بعقد الاتفاق اذ ان البيع يشتمل من ناحية على احالة بناءات وقع تشييدها على ارض الغير في اسطبلات ومخازن ومكاتب وصهاريج وشاحنات على ملك الغير المتمثل في شركة الايجار المالي وهي اموال على ملك الغير لا يصح التعامل فيها على معنى 62 من م اع وان عدم مشروعية بالتعاقد

على الاشياء التي كانت موضوع البيع ثابتة لتضمنها بناءات لقيمة على ارض الغير وشاحنات على ملك الغير وهو باطل كذلك لعدم تحديد الثمن ولعدم قابلية للتحديد في تاريخ العقد في حين ان احكام الفصل 579 من م اع يعتبر ان الثمن من الاركان الجوهرية لعقد البيع وطلب عملا باحكام الفصل 189 مكرر من م ت و62 و579 من م اع الحكم ببطلان العقد

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30829 بتاريخ 2013/4/10 والقاضي يابتدائيا ببطلان عقد الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع والمعرف عليه بالامضاء بتاريخ 14 جويلية 2012 وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها

وحيث استانفت المدى عليها في الاصل الحكم الابتدائي المذكور

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا بناءا على فسخ عقد الايجار بين المدعية في الاصل ومالك الارض واندثار الاصل التجاري وان العقد المراد ابطاله تعلق بمعدات وتجهيزات كما ان الثمن محدد وتم الاتفاق عليه وتسلمه

وحيث طعنت المدعية في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرة عدة مطاعن

المطعن الاول : سوء تكييف العقد وتحريف ارادة الطرفين عملا باحكام الفصلين 514 و242 من م اع

بمقولة ان ارادة الطرفين اتجهت الى احالة وحدة اقتصادية بجميع عناصرها ومنها حق الايجار وان فسخ عقد الايجار الاول مع مالك الارض لتمكين المشتري من ربط عقد تحديد لمدة سنتين او بنفس الشروط من نفس المالك هو احالة لحق الايجار داخلة ضمن ما وقع الاتفاق عليه وان القول بان الاحالة المذكورة اصبحت مستحيلة لحصول فسخ عقد الايجار هو متناقض مع ما وقع الاتفاق عليه بين جميع الاطراف وبذلك فان العقد يشمل حق الايجار وتبقى الاتفاق تحت طائلة احكام بيع الاصول التجارية

المطعن الثاني : المتعلق بخرق احكام الفصل 579 من م اع :

بمقولة ان العقد تضمن بخصوص الثمن جزءا قارا وجزءا غير قار متمثل في حوالة على ديون غير معلومة عند ابرام العقد موجود عند شركة "د. د" بقية خلاص ديون مربى الابقار حسب الفصل 3 من عقد الاتفاق وقد تضمن العقد من جهة اخرى احالة الشاحنتين بثمن غير

معلوم وجزافي مع التزام في مواصلة خلاص ثمن الشاحنتين لدى شركة الايجار المالي وقد اخطأت محكمة القرار المنتقد حين انتهت الى خلاف ذلك وخالفت الفصل 579 من م ا ع وهضمت بذلك حقوق الدفاع وافرطت في السلطة وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب

المطعن الثالث : خرق احكام الفصل 62 من م ا ع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد ويتجاهلها مقتضيات الفصل 62 من م اع الذي اشترط تعيين المحل تكون قد اخطأت الصواب وجانبت المرمى وان تعيين المحل في عقد الاتفاق غير اثبت ذلك ان المبيع يشمل من ناحية احالة بناءات وقع تشييدها على ارض الغير متمثلة في اسطبلات ومخازن ومكاتب وصهاريج وشاحنات على ملك الغير المتمثل في شركة الايجار المالي وهي اموال على ملك الغير لا يصح التعامل فيها على معنى الفصل 62 من م اع وطل بالحكم عملا بالفصول 175 و172 و185 وما بعده من م م م ت بقبول الطعن شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المنتقد لمخالفته احكام الفصول 189 مكرر من م ت و579 و62 من م اع واحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بتركيبة مختلفة

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث عاب نائب المعقبة على القرار المنتقد سوء تكييف العقد وتحريف ارادة الطرفين عملا باحكام الفصلين 514 و242 من م اع

وحيث اقتضى الفصل 242 من م ا ع ان "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون"

وحيث يخلص من الفصل المذكور ان الاتفاق شريعة طرفيه وليس لاحدهما الغاء مقتضياته والتحلل منه بدون موافقة الاخر

وحيث تضمن الفصل 514 من م اع انه يسوغ تأويل العقد في الاحوال الاتية : " اولا اذا كانت عباراته مناقضة المقصود ولصريح الغرض منه عند تحريره – ثانيا : اذا كانت عبارته غير واضحة في نفسها او قاصرة في بيان مراد صاحبها – ثالثا : اذا كان موجب الريب تناقضا في فصول الكتب اوجب ترددا في حقيقة مدلولها "

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على انه لقاضي الموضوع تأويل العقود عند الاقتضاء واستنتاج نية الطرفين ومن ظروف الدعوى دون رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل وعدم التحريف

وحيث وبالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان النزاع انحصر بين الطرفين بخصوص تكييف العقد المراد ابطاله ان تعلق ببيع اصل تجاري ام بمجموعة تجهيزات وآلات على ملك المدعية في الاصل

وحيث لا جدال ان فهم الوقائع وتفسير العقود ودرسها واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر لمحض اجتهاد محكمة الاصل ولا تخضع لرقابة محكمة التعقيب بشرط التعليل المستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف

وحيث وبالرجوع الى القرار المنتقد يتضح ان المحكمة انتهت الى ان العقد سند القيام لا يتعلق ببيع اصل تجاري لفقدانه احد مكوناته الاساسية وهي قيام العلاقة التسويغية بين المعقبة ومالك الجدران بموجب الفسخ الرضائي الذي تم بين الطرفين وكيفت بذلك العقد المراد ابطاله على انه بيع لتجهيزات ومعدات لا غير وبالتالي فهو غير خاضع للاجراءات الشكلية الواجب احترامها بمناسبة التفويت في الاصل التجاري

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فيه فهم سليم للوقائع وللعقد شريعة الطرفين واستنتجت منها لنتيجة القانونية الصحيحة وجاء قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف دون قصور في التعليل او تحريف للوقائع او خرق للفصلين 242 و514 من م اع واتجه معه رد المطعن القائل بخلاف ذلك

ولهـــــاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 جانفي 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتالفة من رئيستها السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وآمال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحـــــرر في تاريخـــه